**جامـــعة عمار ثليجي الاغواط**

**كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية**

**قسم القانون العام**

**والموسومة بـ:**

# حماية الطفل من الإهمال والتعرض للخطر في التشريع الجزائري

**مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعداد الطالبتين:**

- **مشيكل عبير**
- **قرسيس خديجة**

**إشراف الدكتور:**

**د.بلحسن حسام الدين لحسن**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **د. شويرب الجيلالي** | **رئيسا** |
| **د. بلحسن حسام الدين لحسن** | **مشرفا ومقررا** |
| **د. عكوش حنان** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية: 2026/2025**

# شكـــر وعرفـــــان

أول من يشكر ويحمد اناء الليل وأطراف النهار هو "العلى القهار" الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يعنى وانار دروبنا، فله جزيل الحمد والشكر العظيم وهو الذي انعم علينا برسوله الكريم محمد بن عبد الله عليه ازكى الصلوات وأطهر تسليم ارسله بقرانه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم، لله الحمد والشكر كله وفقنا وألهمنا علما وصبرا على المشاق التي واجهتنا في انجاز هذا العمل المتواضع. نتقدم بخالص شكرنا وفائق تقديرنا إلى استاذنا الفاضل الدكتور بلحسن حسام الدين لحسن الذي تفضل بالإشراف على رسالتنا وشجعنا على البحث ومواصلته فضلا على الدعم المعنوي المستمر الذي قدمه لنا فجزاه الله عنا خير الجزاء إلى دكاترتنا الكرام لجنة المناقشة التي ستتفضل علينا بمناقشة هذه المذكرة وإلى كل من ساهم وساعد من بعيد أو قريب في إنجازها.

# الإهداء

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحا ترضاه "

إلى الذي لم يبخل علي بعطائه توجيهاته وتقديم الدعم لي في كل مراحل حياتي لبلوغ هدفي وغايتي، إلى من علمني مكافحة الصعاب " أبي الغالي" إلى منبع الحياة والطمأنينة، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى من تحملت عناء تربيتي وباركتني بدعائها المستمر وسهرت معي ووجهتني إلى "أمي الغالية" كما اهدي عملي هذا إلى إخوتي الذين ساندوني خاصة في الظروف الصعبة كما لا أنسى الدكتور بلحسن حسام الدين لحسن صاحب الفضل في إتمامي لدرجة الماستر وإلى كل من وقف بجانبي من قريب أو من بعيد.

**مشيكل عبير**

# الاهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا

اما بعد: يا من خلقني أحسن خلقي وعلمتني فنفعت، إليك

اهدي من جزيل عطائك فجعله لقلبي ضياء ولبصري جلاء

ولاستقامتي دواء واحفظ به والدتي الكريمة.

إلى خير الانام ومنبع السلام محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى نبع الحنان إلى قرة عيني ومسرة قلبي أمي الحبيبة حفظها الله

واطال في عمرها وإلى اخوتي الاعزاء واصدقائي أفضل الامنيات

إلى كل من شاركني الحلم وقاسمني الامل وهانت معهم الصعاب

إلى استاذي الكريم الدكتور بلحسن حسام الدين لحسن كان

خير سند جزاه الله عنا كل خير نهدي عملنا المتواضع

**قرسيس خديجة**

# مقدمة

**المقدمة:**

تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو شخصية الطفل وهي مرحلة عمرية حافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية وهي المرحلة التي يقضيها الطفل معتمدا على والديه.

ولان الطفولة منبع الحياة ففيها لطفل حقا أصيلا تتفرع عنه حقوق أخرى تحميه وتحيطه بالأمان إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو السن الذي يجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أموره وبما أن طفل اليوم هو رجل الغد فقد أدركت جميع الامم اهمية ورعايته وتوفير كل ما يلزمه من ظروف مناسبة له وحفظ حقوقه الأساسية لكي ينشأ نشأة صحيحة فهو مستقبل الامم ولهذا قد أولت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والوطنية اهتماما بليغا بالطفل وقد ورد في كل الدساتير والتشريعات والمعاهدات أيا كانت مرجعيتها في الاعتراف بحماية حقوق الطفل الشخصية والأسرية من خلال وضع بعض المواد القانونية التي نص عليها الدستور الجزائري كغيره من الدساتير والتي تعتبر مكسبا مهما لصالح الطفولة وخطوة جبارة نحو تعزيز حماية الطفل ضمن الاسرة والمجتمع في ظل مقومات واسس الهوية الوطنية.

حيث يتضمن قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري قانون (رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015) مجموعة من القواعد العامة والإجراءات الخاصة بحماية الطفل في مختلف الظروف سواء كان ضحية أو جانحًا أو في وضعية خطر.

حيث يهدف هذا القانون إلى توافق التشريع الوطني مع اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر، ورسم سياسة تدخل خاصة لصالح الطفل.

يُعرف القانون الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، ويستخدم مصطلح "حدث" بنفس المعنى في المجال الجزائي. كما يؤكد القانون أن للطفل حقا في الحياة، والنمو السليم والحماية من كل أشكال الضرر، أو الإهمال، أو العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية.

ينص القانون على التزام الدولة باتخاذ " كل التدابير المناسبة " لوقاية الطفل وتأمين ظروف نموه ورعايته، مع ضمان حمايته في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة يشمل هذا الحماية محاربة جميع أشكال استغلال الطفل وسوء المعاملة والإهمال، تأمين بيئة صحية وآمنة للعيش والدراسة واللعب، حماية خصوصية الطفل وعدم التشهير به في وسائل الإعلام.

يعد البحث في موضوع الاهمال وتعريض الطفل للخطر موضوع ذا اهمية بالغة علميا وعمليا لان توضيح مفهوم الاهمال وتعريض الطفل الخطر داخل الاسرة والمجتمع وتحديد الوصف المناسب له وتكييفه بجريمة أو حالة من حالات الخطر وتحديد الآلية المناسبة له والجهة المتخصصة في دعم وحماية الطفل المهمل أو المعرض للخطر وإزالة اللبس بين الحالتين واتخاذ الاجراء المناسب لها وتسهيل المهمة للجهة المكلفة بها، فبحثنا في هذا الموضوع عبارة عن محاولة الاحاطة بالإطار القانوني لقواعد حماية الطفل من الإهمال وتعريضه للخطر.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح آليات حماية الطفل المهمل والمعرض للخطر داخل الأسرة في النظام القانوني الجزائري من خلال تجريم بعض صورهم وتقرير العقوبات الجزائية لها من خلال القضاء الجزائي وبعض حالات الخطر التي تقتضي تدخل الهيئات الاجتماعية من خلال اتخاذ جملة من التدابير التي ترمي لمساعدة الطفل الذي يعاني الإهمال والمعرض للخطر.

كما يعود اختيار هذا الموضوع الى اجتيازنا مسابقة توظيف الاساتذة وكذا اهتمامنا بالجرائم والاخطار التي تهدد حياة الأطفال في المجتمع والأسرة مع انتشار ظاهرة التعدي على حقوقهم وكل ما يلزم علينا معرفته من القواعد الكفيلة بحماية الأطفال سن 18 سنة كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل12/15.

اما من الناحية العملية، فان الموضوع يثير موضوعا حساسا يخص فئة مهمة في المجتمع ومدى الحاجة الى حمايته.

كما تتمثل الصعوبات في تعدد المراجع لكن تصب في نفس الصياغ.

ان دراسة موضوع الطفل المهمل والمعرض للخطر تقودنا الى طرح الإشكالية التالية:

**كيف تناول المشرع الجزائري حماية الطفل من الإهمال والتعرض للخطر في التشريع الجزائري؟**

اعتمدت هذه الدراسة هذه على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف جريمتي الإهمال وتعريض الطفل للخطر، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل وعرض ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلي اساسيين، حيث تطرقنا في الفصل الأول

يتناول **الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحماية الطفل،** حيث تم التطرق تحديد المفاهيم الأساسية التي تتعلق بحماية الطفل، خلال بيان الإهمال وصوره وتحديد مفهوم التعرض للخطر، ثم تطرقنا الى الأسس القانونية لحماية الطفل من الإهمال والتعرض للخطر، مع ابراز الإطار القانوني والدولي والإقليمي لحماية الطفل

اما **الفصل الثاني: الاليات القانونية والجزائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري،** فقد خصص لدراسة الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من الإهمال والتعرض للخطر وتجريم الإهمال الاسري وتجريم صور الاستغلال التي تعرض الطفل للخطر، إضافة الى الحماية الجزائية والاجتماعية للطفل.

# الفصل الأول:

# الإطار النظري والمفاهيمي لحماية الطفل

## الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحماية الطفل

إن الطفل ابن بيئته وربيب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب وتحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله. وعليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة وعليه حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا في المجتمع برمته، وذلك ببساطة لان الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها .لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة والحماية القانونية الكافية وذلك لأسباب عديدة ومختلفة

وعليه يقتضي تحديد المفاهيم الاساسية التي تتعلق بحماية الطفل والأسس القانونية لحماية الطفل من الإهمال والتعرض للخطر

### المبحث الأول: تحديد المفاهيم الاساسية التي تتعلق بحماية الطفل

لنتطرق الى المفاهيم الأساسية التي تتعلق بحماية الطفل وجب علينا أولاً ان نتطرق الى تعريف الطفل، هو كما نصت المادة2 من قانون حماية الطفل 12/15 هو " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى."

أما عن الحماية في القانون فيراد بها وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما، والطفل يحتاج إلى حماية جنائية خاصة، تتميز عن الحماية المقررة لغيره من البالغين، وهذه الحماية الخاصة للطفل تجد أساسها في الضعف البدني للطفل، حيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه مما يسهل ارتكاب الجريمة ضده، وفي عدم اكتمال نضجه وقلة خبرته وإدراكه المؤدين إلى عدم كشفه لأساليب الحيلة والخداع، أو تأثره بالتهديد بوقوع الشر، وعدم قدرته على إعطاء رضاء سليم لبعض تصرفاته.

وهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الأخرى، تؤدي إلى سهولة ارتكاب الجريمة على نفس الطفل، أو عرضه، أو ماله، مما يستلزم توفير حماية خاصة للطفل.

## المطلب الأول: الإهمال وصوره

جريمة الإهمال للطفل في التشريع الجزائري لا يوجد لها تعريف، بل تشمل مجموعة من الأفعال المجرمة المتعلقة بالإهمال العائلي المادي أو المعنوي تجاه الأطفال دون سن 18 عاما.

### الفرع الأول: الإهمال المادي

ذكر المشرع الجزائري الصور التي يتجسد فيها إهمال الأسرة في المواد من 330 إلى المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

**أولاً: جريمة ترك مقر الأسرة:**

كثيرا ما تصادف الحياة الزوجية مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته، وما ينجر عليه من إهمال للواجبات والالتزامات الأسرية ومنه جريمة ترك الأسرة، نصت عليه المادة 330/1 بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

1_أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

وتقوم الجريمة على أركان أساسية هي: الركن الشرعي، وهو توافر صفة الأب أو الأم المباشرين الشرعيين والركن المادي وهو الفعل الإيجابي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات الأسرية التي فرضها قانون الأسرة من حقوق وواجبات إزاء الأولاَد القصر في حالات هي:

- حالة مغادرة أحد الوالدين البيت الأسرية.
- حالة التخلي عن التزاماتهما العائلية.
- مدة الترك يجب أن تزيد عن شهرين وبصفة مستمرة.

والركن المعنوي وهو العنصر الإرادي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، وإرادة قطع الصلة بالأسرة. وركن فقدان السبب الجدي والشرعي أو القاهر الذي أدى على التخلي عن الالتزامات العائلية، وترك مقر

الأسرة. في العقوبة في حال توافر الجريمة بأركانها فهي علاوة على العقوبة الأصلية السالفة الذكر، جواز الحكم عليه طبقا للمادة 332 من نفس القانون بالحرمان من الحقوق الواردة من سنة الى 5 سنوات[1].

**ثانياً: جنحة التخلي عن الزوجة :**

وردت في الفقرة الثانية من نص المادة 330 من قانون العقوبات كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج...

2- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

وبناء على هذا النص فإن الإهمال يتجسد هنا بمجرد ترك الزوج لزوجته مدة الشهرين أو أكثر وهو يعلم بأنها حامل، والسبب في تجريم هذه الصورة هو الآثار السلبية المترتبة عن التخلي على الأم الحامل على الجنين.[2]

**ثالثاً: عدم دفع النفقة المقررة قضاء**

نصت على هذه الجريمة المادة 331 ق ع ج، ولقيامها لا بد من توافر شرطين وركنين أساسين هما:

1- الشرطين الأساسين لقيام الجريمة: يتمثل الشرطان في:

- شرط قيام الدين المالي تتحدث المادة 331 عن النفقة والتي تشمل حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وهذه النفقة واجبة على الوالد نحو أولاًده وهي واجبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد والإناث إلى الدخول حسب نص المادة 75 قانون الأسرة.

[1] . سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الاسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة افاق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15 المجلد 04، مارس2014.

[2] مباركة عمامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية اهمال الاسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ي الحقوق تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017_2018، ص48.

– شرط وجود حكم قضائي تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا .ويكون الحكم نافذا إذا كان حكما نهائيا أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل[3].

**الفرع الثاني: الإهمال المعنوي للأولاَّد**

ذكرت المادة 330الفقرة الثالثة على الإهمال المعنوي حيث نصت على انه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج:.....

– يعاقب أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاَّده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ب أن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها[4].

من المادة نجد وجوب صفة الام أو الاب وان اهمال الاسرة يتجسد هذه الصور عند إتيان أحد الوالدين أي من الأفعال المذكورة في المادة كما تصنف هذه الأفعال الى اعمال مادية واعمال أدبية:

اعمال مادية تتمثل في تعريض صحة أولاَّده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم لخطر جسيم ب أن يسيء معاملتهم.

اما الاعمال الأدبية تتمثل في تعريض اخلاقهم لخطر أو ان يكون مثلا سيء لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك.

[3] رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية دراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص80

[4] قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب قانون 19_ 2015

## المطلب الثاني: تحديد مفهوم الطفل في خطر

اهتم المشرع الجزائري بالطفل كونه من الفئات الضعيفة في المجتمع ويحتاج حماية خاصة لحقه في الحياة لسلامته الجسمية والصحية والنفسية لذلك لقد تناول المشرع الحماية القانونية للطفل في نصوص متفرقة مثل في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 12/15

### الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر في قانون العقوبات

يولي قانون العقوبات الجزائري حماية خاصة للطفل، وقد خصص عدة مواد قانونية لتجريم الأفعال التي قد تعرض سلامته الجسدية، النفسية، أو الأخلاقية للخطر، وهذه أبرز حالات تعريض الطفل للخطر وفقاً للتشريع الجزائري:

**أولاً: ان يكون الطفل ضحية جريمة العنف الجسدي**

هناك جرائم ترتكبها التي ترتكب ضد الطفل تدخل ضمن العنف الجسدي ومنها الضرب والجرح أو الحرمان من الطعام ذكرتها المادة 269من قانون العقوبات حيث نصت " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة (18) أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[5]

كما نص أيضا على جريمة القتل في المادة 259: قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.[6]

**ثانياً: ان يكون الطفل ضحية هتك العرض**

حيث تتجلى لنا صور هتك العرض في الفعل المخل بالحياء نصت عليها المادة 334 (أ 75-47 + ق 24-06): يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، ذكر كان أو أنثى، أو شرع في ذلك . ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات، أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل،

[5] المادة 269، قانون العقوبات المعدل والمتمم ب(ق 75-47+ق24-06)

[6] المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.

الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ولم يصبح بعد راشدا بالزواج .ويعاقب بالحبس من ثماني سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها، أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.[7]

كما يعاقب أيضا على فعل الاغتصاب في المادة 336 (ق 14-01 + ق 24-06): كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

كما يعاقب قانون العقوبات كل من بحرض قاصرا على الفسق أو فساد الاخلاق من خلال المادة 342 (ق 14-01 + ق 24-06):" كل من حرّض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."[8]

**ثالثاً: ان يكون الطفل ضحية جريمة الاستغلال اقتصادي**

ومنها جريمة التسول بطفل نصت عليها المادة 195 مكرر (ق 14-01 + ق 24-06) :يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول . تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه .وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة .تأمر الجهة القضائية، في حالة الإدانة بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي تحصلت منها.[9]

[7] المادة 334 قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب (أمر 75-47+ق24-06)

[8] المواد 336، 342، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب (ق14-01+ق24-06)

[9] المادة 195 مكرر، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب (ق 14-01 + ق 24-06)

كما يعاقب القانون على تجارة الأعضاء من خلال نص المادة 303 مكرر 16 (مدرجة ق 01-09):" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 د. ج إلى 1.000.000 د. ج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

والمادة 303 مكرر 20 (مدرجة ق 01-09):" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د. ج إلى 1.500.000 د. ج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 د. ج إلى 2.000.000 د. ج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.[10]

[10] المواد 303مكرر16،20، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب (مدرجة ق 01-09)

**رابعاً: ان يكون الطفل ضحية جريمة اسرية**

هناك جملة من الجرائم التي ترتكبها الاسرة منها جريمة الإهمال العائلي المادي والمعنوي قد نصت عليها المادة المادة 330: (معدلة ب: ق19-2015)" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج :

1_أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2_الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي،

3_أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاًده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."[11]

جريمة الترك والتعريض للخطر نصت عليها المادة 314 (ق 24-06): "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات .فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين (20) يوما، فيكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات .وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."[12]

[11] المادة 330، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب (معدلة ب: ق19-2015)"

[12] المادة 314، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب (ق 24-06)

**الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر في قانون حماية الطفل:**

الطفل الذي تكون صحته، أو أخلاقه، أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، أو النّفسيّة، أو التربوية للخطر...

لم يعرف المشرع الجزائري الخطر وإنما ذكر الحالة التي يكون فيها الطفل في حالة خطر، والتي تتعلق بمجموعة من الظروف المادية والمعنوية، التي تؤثر بصفة سلبية على صحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه، بمعنى أنّ الطّفل في خطر هو طفل مهدّد بعوامل ماديّة، أو معنوية تؤثر على سلامته من الجانب الصحي؟ أو الأخلاقي أو الأمني، بحيث يكون هذا الخطر محتملا، أو المضر بمستقبله، وعند الحديث عن هذه العوامل لابد أن تتسع لتشمل حتى البيئة التي يتواجد بها الطفل، والتي قد تؤدّي إلى تعريض سلامته الصحية، والنّفسيّة، والتربوية للخطر.

ولقد سلك المشرع الجزائري مسلك جلّ التشريعات العربية منها والغربية، مثل تونس، وفرنسا، حيث لم يعرف المشرّع التونسي الخطر حيث ذكر الطفل المهدّد للدلالة على الطفل في خطر وهو الطفل الذي يعيش في وضعية صعبة يستحيل معها نجاته، لوجود خطر يهدد سلامته البدنية، والمعنوية، وهذا لأن مفهوم الخطر هو مفهوم نسبي متطوّر، يتجسد في الوضعية التي تهدد الطفل[13].

بصدور القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل تفطن المشرع للنقائص الواردة في القوانين السابقة واستدرك الأمر، إذ قدم تعاريف واضحة للطفل تتطرق لتبيان معنى الطفل في حالة خطر والحالات التي تعرضه للخطر فجاء في المادة الثانية منه " الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

فالمشرع من خلال هذه المادة كان حريصا على أن يجمع كل العوامل النفسية والاجتماعية والتربوية والثقافية والعائلية وحتى الخارجية منها التي تمكن بأي حال من الأحوال أن تعرض حياة الطفل ومستقبله للخطر.

[13] امال مرابط، اهمال الطفل داخل الاسرة في القانون الجزائري بين الخطر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 07، دامعة دباغي سطيف، الجزائر، 2022، ص220

ما يستكشف من هذا التعريف أن مفهوم حالة الخطر واسع ونسبي، يختلف حسب الظروف ولا يمكن حصره أو تحديد حالاته بشكل دقيق، ويرجع تقديره للجهات المكلفة بالحماية الاجتماعية عند تدخلها لحماية الطفل المعرض للخطر وكذا الجهات القضائية للأحداث وقاضي الأحداث خصوصا عند دراسة ملف الطفل والفصل فيه.

بذلك يكون المشرع الجزائري على خلاف القانون السابق توسع في تحديد مفهوم الطفل في خطر ليشمل أيضا وجود الطفل في بيئة تعرضه للخطر المادي الواقع على سلامة جسده، أو المعنوي الواقع على نفسيته أو تربيته، كما أنه ساوى في الحماية بين أن يكون الخطر قائم وبين أن يكون محتملا.

وبالتالي فالأطفال عرضة للخطر على هذا النحو يشتملون على الفئات التالية:

- الفئة الأولى: الأطفال الذين تكون صحتهم، أو أخلاقهم، أو أمنهم أو تربيتهم عرضة للخطر.
- الفئة الثانية: الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم مضر لمستقبلهم.
- الفئة الثالثة: الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية للخطر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ومن خلال المادة 02 من ق ح ط، قد لجأ إلى تحديد بعض حالات الخطر، وجعلها على سبيل المثال ويستشف ذلك من عبارة " تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر"، وذلك في محاولة لفتح المجال أمام القضاء للتعامل مع حالات أخرى قد تستجد مستقبلا وتشكل خطرا وتهديدا للطفل.[14]

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر وفقا لما عددته المادة 2 من قانون حماية الطفل 15/12 ما يلي:

**أولاً: المساس بالحقوق الأساسية للطفل لا سيما حقه في التعليم والتربية والرعاية**

يكون الطفل في خطر في حالة:

- المساس بحق الطفل في التعليم

[14] قرين عبد النصر، قرين سعاد، الاليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2025، ص28،29

- التقصير البين والمتواصل في تربية ورعاية الطفل.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي. وفي هذه الحالة يكون عرضة للإهمال والتشرد .
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

والملاحظ أن هذه الحالات ترتبط على وجه الخصوص بتعريض الطفل للانحراف.[15]

[15] ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، العدد الثاني، جوان 2018، ص84

**ثانياً: وقوع الطفل ضحية جرائم معينة**

يكون الطفل في خطر كونه ضحية أحد الجرائم التالية:

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته ولم يحدد المشرع نوع الجريمة المرتكبة، بل اكتفى بصفة الفاعل وهو الشخص المهتم برعاية الطفل والمجني عليه الطفل.

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.[16]

**ثالثاً: الطفل اللاجئ**

ويقصد بالطفل اللاجئ بمفهوم المادة 2 من قانون حماية الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.[17]

[16] ثابت دنيا زاد، المرجع نفسه،

[17] ابت دنيا زاد، المرجع نفسه،

## المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية الطفل من الإهمال والتعرض للخطر

نظرا لضعف الطفل البدني والنفسي لسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي ما يجعله عرضة للخطر والمساس بحقوقه الخاصة وحياته، لهذا تحتل حماية الطفل أهمية قصوى في الدستور الجزائري باعتبار الدستور أسمى القوانين واساس ما يصدر من التشريعات فقد أولى اهتماما كبيرا بالطفل من خلال سن مجموعة من المواد الخاصة بحماية حقوق الطفل لم بقصر الاهتمام بحماية الطفل على المستوى المحلي، بل تعداه الى المستوى الدولي ولذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.

### المطلب الأول: النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الطفل

لا يخلو دستور دولة من النص على حقوق الطفل، نظراً لحاجة هذه الشريحة الهامة من المجتمع للحماية بشتى أنواعها؛ الدستورية والجنائية والاجتماعية..... ونظرا لأهمية الطفل؛ فهو مستقبل المجتمع وأساس بناء دولة قوية ومتينة في نظامها ومؤسساتها وشعبها وسلطتها، لذلك لا يسع السلطة في الدولة مهما كان نوعها ومصدرها إلا أن تهتم بشؤون الطفولة وتعمل على حمايتها، وهنا لا مناص إلا بالبدء بالحماية الدستورية باعتبار الدستور أسمى القوانين وأساس ما يصدر في إطاره من تشريعات

نتناول في هذا المطلب التطور الذي مرت به حقوق الطفل على مستوى الدستور الجزائري في مجال حماية الطفل كما سنتطرق للحماية القانونية للأسرة كونها لها الدور الأكبر في تربية الطفل وحمايته وكأساس لقيام طفولة سليمة وبناء مجتمع قوي.

#### الفرع الأول: الحماية الدستورية أقوى حماية للطفل

نتطرق في هذا الفرع للتطور الذي مرت به حقوق الطفل على مستوى النص الدستوري في الجزائر، والتحولات التي عرفتها عبر مجموعة من الدساتير، التي ارتبطت صياغتها بتأثيرات داخلية وخارجية، انطلاقا من أن الدسترة تشير إلى التزام الدولة بنص يسمو على بقية النصوص القانونية ما يعني أن القوانين، التي هي اقل منه درجة، تكون متوافقة معه بالضرورة

**أولاً: حماية الطفل في دستور 1963**

برجوعنا لنصوص الدستور الجزائري الأول الصادر سنة 1963 لا يمكننا أن نستشف حماية دستورية للطفولة، فلم ينص في أحد مواده عن حق أو أية تدابير حمائية للطفل، إلا ما قد يتعلق بحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، كأساس لقيام طفولة سليمة وبناء مجتمع ودولة قوية حيث جاء في المادة 17 منه ما يلي: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع."

كما يمكننا أن نتناول المادة 18 من دستور 1963 في إطار حقوق الطفل، حيث جاء فيها: "التعليم إجباري....." والحقيقة أن هذا النص يضمن حق الطفل في التعليم من خلال جعله إجباري، وفي متناول الجميع عندما يكون مجاني، وبالرغم من أن الدستور لم يؤكد على مجانية التعليم كما فعلت الدساتير اللاحقة، فإنه على الدولة أن تحمي حق الطفل في التعليم من خلال جعله مجاني في متناول الجميع. وهذا هو وجه القصور في حماية حقوق الطفل من خلال النص الدستوري والعبارات المستعملة في صياغته.

كما يمكننا أن نؤكد في هذا الإطار أن دستور الجزائر لسنة 1963 باعتباره أول دستور تعرفه البلاد بعد الاستقلال مباشرة لم يكن في المستوى المطلوب لحماية الطفولة ورعاية شؤونها؛ حيث لم يفرد إلا نصين بالكاد استطعنا – نظراً للصياغة العامة ووساعة المصطلحات المستعملة – أن نستشف ما يتعلق بالطفولة .فالمادة 17 لم تتحدث عن الطفولة صراحة، وإنما أكدت على أهمية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، حتى أن هذا النص لم يفرد حماية خاصة بالأسرة، ومنها استنتجنا حق من حقوق الطفل، وهو الحق المتعلق بالرعاية والتربية ولن يتأتى ذلك إلا في إطار أسرة مترابطة قوية ومتينة.

كما أن المادة 18 قد تكلمت عن الحق في التعليم من خلال كونه إجباري، لكنه لم تضمنه بجعله مجاني في متناول جميع أطفال المجتمع الجزائري[18].

**ثانياً: حماية الطفل في دستور 1976**

بعد 13 سنة من الدستور الأول، ومن انطلاق بناء الدولة المستقلة، ظهر توجه عام، في دستور 1976، تضمن اعتماد رؤية فلسفية وإجرائية، استخدم فيها، لأول مرة مصطلح "الطفولة"، تهدف لحماية

[18] عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص458،459

هذه الفئة، إلى جانب فئات أخرى من طرف الدولة، حيث تضمنت المادة 65، تكفل الدولة بحماية عدد من الفئات الضعيفة، وهي الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة

ولقد جاءت هذه الإشارة، بعد أن خصت فئة الأطفال المشار إليهم في المادة 64 من نفس الدستور بـ " المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل"، والعاجزين عن العمل، بتكفل الدولة بهم، وقبل المادة 66 التي تعلقت بإجبارية التعليم الأساسي ومجانيته، وهو الإجراء المتعلق بالأطفال أيضا.

كما دعم النص الدستوري، في المادة 79، دور الدولة بالتكفل بالطفولة، بقيام الآباء بأداء واجبهم " في تربية أبنائهم وحمايتهم وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم، وهو تكريس لأهمية الأسرة ودورها تجاه الدولة والطفولة على وجه خاص.

إن دستور 1976، شكل تطورا مهما في حماية الطفولة، وإن كان محدودا ومبهما، وأوجد أرضية دستورية متقدمة، فتحت الباب أمام إمكانية التوسع في هذا الأمر والتعامل مع متغيرات وتطورات الوضع الدولي والداخلي، والمجتمع الجزائري.

لقد سبق هذا الانتقال الدستوري المحدود، اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية، في إطار الحماية القانونية، التي استهدفت التكفل بالطفولة، منها إصدار الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ما يشير إلى تبلور رؤية مستقلة جديدة تجاه هذه الفئة الاجتماعية غير مرتبطة ببقية الفئات الاجتماعية الأخرى.[19]

**ثالثاً: حماية الطفل في دستور1989**

لم يختلف النص الدستوري المتعلق بحقوق الطفل كثيراً بصدور دستور 1989 مقارنة مع الدساتير السابقة، حيث جاء في المادة 50 ما يلي:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.

[19]بن سعدي عبد الحق، المسار الدستوري والمؤسساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد2، جامعة الجزائر، الجزائر،2022، ص400

- تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

كما نصت المادة 56 على أنه: «ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

ونصت المادة 60 على أنه: يمارس كل واحد جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة، والشبيبة، والطفولة.

أما المادة 62 فقد نصت على أن: يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

يتضح من خلال هذه النصوص الدستورية، بأن حقوق الطفل مشمولة بحماية دستورية، وهي حقوق متعلقة بالرعاية والتربية وضمان معيشة كريمة (المادة 56 والمادة 62)، والحق في التعلم الذي يتأسس على مبدأ مجانية التعليم وإجباريته والمساواة بين الجميع في التمتع به المادة (50)، واحترام الطفولة في إطار احترام الغير عند ممارسة الحقوق والحريات (المادة 60).[20]

**رابعاً: حقوق الطفل في دستور الجزائر1996**

دستور 1996 قد احتوى نفس الاحكام دستور 1989 حيث ذكرت المادة 53:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم الاساسي اجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين.

كما نصت المادة 58"تحظى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع". والمادة 59 نصت:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة".

[20] عبد الرحمن بن الجيلالي، مرجع سابق، ص460و461

كما جاء في المادة 63:" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

كذلك جاء في المادة 65: يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".[21]

**خامساً: حقوق الطفل في دستور الجزائر2016**

بصدور التعديل الدستوري سنة 2016، تم ضمان حقوق الطفل أكثر بالمقارنة مع الدساتير السابقة، حيث نصت المادة 72 على أنه:

- تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.
- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
- تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.
- يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

فيتبين من خلال هذا النص الدستوري أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حمى حقوق الطفل، وجعل من ذلك التزام واقع على عاتق الدولة والمجتمع، كما أفرد حماية دستورية خاصة بالأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب، وهو حكم جديد لم يعرف له مثيل من قبل الدساتير السابقة، الأمر الذي يجعلنا نحبذ مثل هذه النصوص الدستورية، لأنها تذهب في اتجاه الإكثار من الحماية والرعاية بحقوق الطفل.

ولقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بحكم جديد في باب التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية، وهو حكم يؤدي إلى حماية حقوق الطفل، فطبقا للمادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يخضع القاصر للفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، وذلك على وجه الإلزام، بخلاف الشخص

[21] الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المواد، 53،58،63،65

البالغ سن الرشد الموقوف، فهو يتمتع بهذا الحق بناء على طلبه وبالتالي لا يكون خضوع الراشد الموقوف للنظر للفحص الطبي على وجه الإلزام، بل على سبيل الاختيار بناء على طلبه.[22]

**سادساً: حقوق الطفل في دستور الجزائر 2020**

شهد قطاع الطفولة، مع التعديل الدستوري الأخير، الذي جرى في 2020، توسعا في إجبارية مستويات التعليم من خلال إضافة مستوى المتوسط إلى جانب التعليم الابتدائي بعدما كان التعليم الأساسي)، في المادة 65 التي تضمنت التأكيد على مجانية التعليم العمومي، وضمان الحق في التربية والتعليم وسهر الدولة على تحسين جودتهما باستمرار، وهي إضافة لم تكن مدونة في الدساتير السابقة.

وحرص المؤسس الدستوري، على ضرورة دسترة مبدأ حياد المؤسسات التربوية، حيث أكد، في نفس المادة، على أن "الدولة تسهر على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"، وهو ما يعني حماية الطفولة وإبعادها عن الصراعات المذكورة، كما أشار إلى دور المدرسة في تكوين جيل يتمتع بالمواطنة، من خلال الفقرة المدرجة في نفس المادة، التي تنص على أن المدرسة تعد "القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة."

وأما المادة المحورية في دستور 2016، فيما يتعلق بموضوع الطفولة، فقد صارت تحمل رقم 71 بدل 72، وتم فيها مراجعة مضمونها، حيث تم التخلي عن تحميل المجتمع المسؤولية في حماية الأسرة وانفردت الدولة بهذه المهمة، وعن حماية حقوق الطفل، التي تتكفل بها الدولة والأسرة، وأضيف دور الحماية إلى جانب تكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم وبمجهولي النسب.

ومما يسجل على هذه المادة، أيضا، هو إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بإدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، بحيث أن الدولة " تعمل على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية "، عوض تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية". وافرادها بمادة جديدة، تحمل رقم 72.

إلى هذا استفاض المؤسس الدستوري، في مسألة معاقبة استخدام العنف ضد الأطفال، التي تضمنها دستور 2016، إذ انه جعل الأمر يتعلق بكل أشكال العنف"، وليس "العنف" فقط، وأضاف إليه

[22] عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص463

كذلك، واستغلالهم والتخلي عنهم، وأبقاها في المادة المحورية 71، التي تضمنت إلزام الأولياء بضمان تربية أبنائهم، والأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم، تحت طائلة المتابعات الجزائية.

كما تمت المحافظة على إجبارية الفحص الطبي على القصر في المادة 45، ومعاقبة تشغيل الأطفال، في المادة 66، وعلى" ممارسة كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب"، في المادة 81 من دستور 2020.

وعلى الرغم من هذه التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بحماية الطفولة المذكورة أعلاه يبقى التعديل المثير للانتباه في كل هذا هو ذلك الذي تضمن اعتماد مبدأ " المصلحة الفضلي" أو "مراعاة المصلحة العليا للطفل" l'intérêt supérieur de l'enfant والمدرج في المادة 71.

إن هذا المفهوم، لا يعتبر جديدا، إذ ظهر قبل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، من خلال المادة 2 من إعلان حقوق الطفل.

ومما يلاحظ في هذا الأمر، وفي الجانب الشكلي، أنه في الوقت الذي يتحدث فيه المؤسس الدستوري عن "المصلحة العليا" للطفل، نجد أن قانون حماية الطفل ينص على "المصلحة الفضلى"، مثلما هو موجود في مادته السابعة، لتثار إشكالية ضبط المصطلحات وانسجامه بين النص الدستوري والنص القانوني.

ويعني تطبيق هذا المبدأ، أن الطفل يخضع لتقديرات الذين يحيطون به في البيئة التي يتحرك فيها، سواء كان الأب، أو الأم، أو قاضي الأحداث، أو المعلم... فالقضية، هنا تستهدف البحث عن أفضل وضعية يمكن التوصل إليها .

فمن الممكن ألا تتكفل الأم بابنها عند طلاق الوالدين، مثلا، مثلما يقتضيه قانون الأسرة الجزائري وإنما الأمر يخضع لتقدير القاضي في المحكمة، الذي يبحث عن مصلحة الطفل ومكمن تحقيقها، ومن ثمة. يمكن أن تكون الأم غير مؤهلة للتكفل بابنها، لأسباب عديدة، ولا يمكنها أن تحقق مصلحة الطفل، فيكون الأمر، عندئذ، خاضعا لتقديرات قاضي الأحداث، الذي عرضت عليه القضية.[23]

[23] بن سعدي عبد الحق، مرجع سابق، ص402،403

**الفرع الثاني: مبدأ حماية الاسرة للطفل**

**أولاً: مبدأ حماية الاسرة للطفل في ظل دستور 2020**

يتجلى لنا مبدأ حماية الاسرة للطفل في الدستور الجزائري له الصادر سنة 2020 في المادة 71 التي نصت "تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين.[24]

فيتبين لنا من خلال هذا النص الدستوري أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حمى حقوق الطفل وجعل ذلك التزام واقع على عاتق الدولة والأسرة كما شددت المادة71 الفقرة 3 على واجب الأولياء اتجاه ابنائهم من خلال ضمان تربيتهم.

ونصت احكام التعديل الدستوري كذلك على ان القانون يقمع العنف ضد الأطفال، والواضح من خلال ذلك أن الاسرة والدولة يعملون على حماية الأطفال من العنف باعتبارهم عنصر من عناصر الاسرة والمجتمع لا سيما منهم المتخلى عنهم ومجهولي النسب.

**ثانياً: حماية الاسرة للطفل في ظل الوثائق الدولية**

للأسرة دور كبير، بل هو الدور الرئيس في تربية والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيراً من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماماً من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي،

[24] المؤرخة في:30 انظر المادة 71من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ديسمبر2020م، العدد82، ص17

واللافت أن الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة جاء ذكرها نادراً وهامشياً وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، كان ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربية الأبناء فيما أطلقت عليه الوثائق: "العنف في نطاق الأسرة"، أو أن يأتي المفهوم في سياق في منتهى الخطورة وهو ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة.

ومن بين الوثائق التي أنت على ذكر الأسرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (16/3) (الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (10) نقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

– وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاًد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه

– وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية

– وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الأضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه وفقا لأحكام القانون.

أما المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على ان:

– الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
– يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.[25]

[25] الطاهر ياكر، حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرة السداسي الأول تخصص قانون الاسرة ماستر1، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص6،7

## المطلب الثاني: الإطار القانوني والدولي والإقليمي لحماية الطفل

مرت حقوق الطفل في القانون الدولي العام بالعديد من المراحل جسدتها العديد من المواثيق الدولية المختلفة، ويعد إعلان جنيف لعام 1924م الصادر في عهد عصبة الأمم أول وثيقة دولية مكتوبة تهتم بحقوق الطفل، ثم أكدت هيئة الأمم المتحدة هذه الحقوق عام 1948عندما أصدرت جمعيتها العامة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر / كانون الأول من عام 1948م على اعتبار أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن الطفل هو إنسان صغير في مرحلة الطفولة، كما نصت على بعض حقوق الطفل بعض المواثيق الدولية الأخرى كالعهدين الدوليين الصادران عام 1966م الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والثاني خاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم أصدرت الأمم المتحدة اعلان حقوق الطفل عام 1959م، وأخيراً أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م والتي تعد وبحق خلاصة التطور القانوني في مجال الحماية الدولية الحقوق الطفل، خاصة أنها أوجدت آليات دولية لحماية حقوق الطفل .وأيضاً لعب القانون الدولي الإنساني دوراً هاماً بارزاً في مجال حماية الطفل أثناء فترات الحرب والنزاعات الدولية المسلحة[26].

### الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل (النصوص والضمانات)

ان المواثيق الدولية اهتمت بشؤون الطفل وتدافع عن حقوقه وحرياته لكنها كانت جميعها تفتقر إلى صفة الإلزام، إلى أن صدرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي كرست مبادئ الطفولة وعملت منظمة اليونيسيف على تفعيلها وحمايتها.

### أولاً: اتفاقية حقوق الطفل 1989

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49. حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقاً دولياً وصكاً قانونياً ملزماً يحدد حقوق الأطفال المدنية السياسية، الاقتصادية والثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ

[26] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص29

أحكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول.

وبحسب الاتفاقية يعرف الطفل بأنه كل شخص تحت سن الثامنة عشر ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

وتتمحور الاتفاقية حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية تتضمن الحق في الحياة الحق في الحصول على اسم وجنسية الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما، حتى لو كانا منفصلين وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل في التعبير عن الرأي، وحمايته من التنكيل والاستغلال، وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته .

إلى جانب ذلك تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفر تمثيلاً قانونياً في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات وتحظر توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال.

للاتفاقية بروتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار / مايو 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[27].

**ثانياً: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل**

**البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في – النزاعات المسلحة لعام 2002:**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 أيار / مايو 2000 لكنه دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

ويشمل البروتوكول ديباجة وثلاثة عشر بنداً كلها تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات كما تدين تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل

---

وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الجبلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010، ص58،59،60 [27]

وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة وتذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وقد رفع البروتوكول السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية اقتناعاً من الدول الأطراف بأن ذلك سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال خاصة بعد ملاحظة توصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول / ديسمبر 1995 والذي أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في هذه الأعمال .[28]

**ب – البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 أيار / مايو 2000 لكنه دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

ويشمل ديباجة وأربعة عشر بنداً جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها ولاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار به أو بيعه.

وقد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفى المواد الإباحية خاصة وان مجموعات شديدة الضعف، بما فيها الأطفال تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار أن الأطفال يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسياً.

وركزت الدول الأطراف على ضرورة تضافر الجهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وضرورة القضاء على هذه الظاهرة باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من

[28] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص من60،61

الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال، بتعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى وذلك إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني.

وقد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها، وكذلك أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف

الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها إضافة إلى التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل وأحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.[29]

**الفرع الثاني: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص(الأطفال) وكيفية تفعيلها**

تعد مشكلة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم من أكبر المشاكل التي ثار بشأنها الجدل ومازال، نظراً لما تثيره من جوانب إنسانية حزينة تقتضي أن يوجه لها أكبر قدر من الاهتمام، نظراً لما يترتب عليها من اعتداءات تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة. كما أنها تشكل تهديداً كبيراً لنماء الأطفال صحياً وتمكنهم من التمتع بكامل حقوقهم.

[29] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 61،62،63

**أولاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

لا تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء الأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير المنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً.

واذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار، وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة 53/111، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية – حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة، قد اتفقت على ما يلي :

**أولاً: أحكام عامة المادة**

1: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

**المادة 2: بيان الأغراض**

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال

ب-حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية .

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

**المادة 3: استخدام المصطلحات لأغراض هذا البروتوكول**

أ- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

ب-لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج-يعتبر تجنيد طفل، أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا الأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ)من هذه المادة

د- يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة.

**المادة 4: نطاق الانطباق**

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم المقررة للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

**المادة 5: التجريم**

1-يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً .

2-يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

أ- الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني

ب–المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

ت–تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

**ثانياً: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص**

**المادة 6: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.**

1- يتعين على كل دولة طرف في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر في الحالات المناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:

أ- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة .

ب–مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع .

3- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في الحالات المناسبة بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصا توفير ما يلي :

أ- السكن اللائق.

ب–المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

ج- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

د- فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، من ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

**المادة 7: وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة.**

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملا بالمادة 6 من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات المناسبة بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائماً.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

**المادة 8: إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم**

1- يتعين على الدولة الطرف التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إبلاء الاعتبار الواجب السلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إبلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة

الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.[30]

[30] لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص من161الى166

**خلاصة:**

الإهمال هو الموقف السلبي المتمثل في الامتناع عن إتيان أي عمل كان من الواجب اتيانه، ويساهم الإهمال في عدم تلبية احتياجات الطفل المادية والعاطفية، وللإهمال صورتين اهمال مادي واهمال معنوي نصت عليهم المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

جريمة تعريض الطفل للخطر الطفل الذي تكون صحته أو اخلاقه أو امنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر لمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته أو النفسية أو التربوية للخطر. لم يعرف المشرع الجزائري الخطر وانما ذكر الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر والتي تتعلق بمجموعة من الظروف المادية والمعنوية.

لقد حمى الدستور الطفل من خلال سن مجموعة من الدساتير التي ركزت على حماية حقوق الطفل منذ الاستقلال سنة 1963الى سنة 2020 محأولاً الإحاطة بالطفل وحمايته، باعتبار الدستور أسمى القوانين واساس ما يصدر في إطار التشريعات.

اهتمت التشريعات الدولية بالطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية، منها ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل 1989 تتمحور حول عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، ومراعاة مصالحه الفضلين الحق في الحياة والنماء، الحق في التعبير وابداء الراي.

كما جاء بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الاطفال حيث زاد من حماية الطفل ومنع الاتجار بالأطفال.

# الفصل الثاني:

# الاليات القانونية

# والجزائية لحماية الطفل

# في التشريع الجزائري

## الفصل الثاني: الاليات القانونية والجزائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على إرساء إطار قانوني إجرائي يُعنى بحماية الطفل لا سيما عند تعرضه للخطر، وذلك في ظل الالتزامات الوطنية والدولية التي تفرض توفير بيئة آمنة تضمن نموه السليم وتحافظ على كرامته .وقد جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 كآلية تشريعية تهدف إلى وضع أسس متينة لحماية هذه الفئة، حيث تم التركيز على الجانب الاجرائي من خلال تقرير ضمانات اجرائية ذات طابع قضائي تكفل حقوق الطفل أسندت إلى قاضي الأحداث.

وعليه تطرقنا الى الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من الاهمال والتعريض للخطر والحماية الجزائية للطفل.

## المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من الاهمال والتعريض للخطر

تميزت الحماية القانونية للطفل بخصوصيتها خاصة فيما يتعلق بالتدخل القضائي، إذ أسند المشرع مهمة حماية الطفل في خطر إلى قضاء الأحداث المتخصص الذي يختلف عن القضاء العادي من حيث التدابير المتخذة ومتابعتها التي تعتمد على الطابع الوقائي الإصلاحي، بدل الردع والزجر، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل إجراء، والأهم من ذلك أن هذه التدابير لا تنتهي بمجرد إصدارها، بل تظل خاضعة للرقابة الدورية من قبل قاضي الأحداث الذي يملك صلاحية تعديلها أو إلغائها متى استجدت معطيات جديدة، ما يعكس الطابع الإصلاحي والتربوي للحماية المقررة للطفل في خطر، كما أولى القانون اهتماما بوضعية الطفل المهمل والمعرض للخطر، باعتبار أنه لم يرتكب أفعالا مجرمة وإنما هو ضحية بيئة قد تمس بسلامته أو تنذر بانحرافه، لذا فالحماية هنا، ذات بعد اجتماعي وقضائي متكامل يهدف لإعادة إدماج الطفل في وسطه الأسري والطبيعي ومن تم تحقيق توازنه النفسي والسلوكي.

### المطلب الأول: تجريم الإهمال الاسري للطفل

لقد أوجب المشرع الجزائري على أفراد الأسرة الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية، وذلك بهدف تحقيق التماسك لكيان الأسرة .كما جرم بعض الأفعال التي من شأنها أن تمس بهذا الكيان ومن بين الأفعال التي تصدى لها المشرع بالتجريم هي الإهمال الأسري.

**الفرع الأول: جريمة الترك والتعريض للخطر**

إن الطفل في أي مكان يحتاج بحكم سنه ولكي تنمو شخصيته بصورة طبيعية، إلى حد أدنى من الرعاية، لذا تعد المهمة الأساسية للوالدين في مدا الحنان والعطف وكل العناية اللازمة لأطفالهم، فإذا صدر عن هؤلاء أي تعسف أو تقصير، فلا بد أن يكون محل متابعة جزائية وعلى هذا الأساس يعاقب التشريع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضه للخطر لصغر سنه وهشاشة وضعه البدني والعقلي الذي لا يمكنه من الحفاظ على حقه في البقاء على قيد الحياة بنفسه بصورتين أو دافعين ويشتملان في دافع الترك وتحريض الوالدين على التخلي عن الطفل.

**أولاً: تعريض طفل أو عاجز للخطر**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 314 إلى 318 ق ع.

وهذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين سبق لنا دراستهما، فلها ارتباط بحرمان القصر من العناية والغذاء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 269 ق ع، كما تجد موقعها أيضا ضمن الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل ما بين جريمتي عدم تسليم الطفل وتحويله (المادتان 327 328 ق ع)، ذلك أن القانون يعاقب على تعريض الطفل، وهو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل الذي يعد عملا منافيا لواجب الحضانة، كما يعاقب على الفعل الذي يعرض صحة الطفل للخطر.

والتوفيق بين هذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يعرض فيه الطفل للخطر.

**1- أركان الجريمة :**

تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين:

- الركن المادي: ويتمثل في الترك أو التعريض للخطر يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس، كما قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه.

ويمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة.

– حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر: وهو وجه من أوجه التحريض، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.[1]

– الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.

وبالتالي تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من 314 إلى 317 ق ع ج.[2]

1– ترك طفل في مكان خال المادتان (314–315) من قانون العقوبات: تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل.

تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات .وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين:

– نتيجة الفعل المادة 314 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة من قانون العقوبات : تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي :

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تتجاوز 20 يوما: تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات .

إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة: تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات .

إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت: تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة العشرون، الجزء الأول، الجزائر، 2018.، ص184،183

[2] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ورقلة،2011/2010، ص73

– صفة الجاني (المادة 315) من قانون العقوبات: تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو الآتي:

الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

ترك الطفل في مكان غير خال المادتان (316، 317) من قانون العقوبات : وهو المكان الذي يتواجد فيه الناس، يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 03 أشهر إلى سنة (01) (المادة: 316 الفقرة 1).

تغلظ العقوبة حال توافر الظروف الآتية:

– نتيجة الفعل (المادة 316 الفقرة 4.3.2):

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (02).

إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة: السجن من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات.

صفة الجاني (المادة 317): تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبة المقررة درجة واحدة، فتكون العقوبة على النحو التالي:

– الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (02) إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– الحبس من 02 إلى 05 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

– الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد[1].

**الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل**

نصت عليها المادة: 320 ق. ع. ج ومن خلال نصها نجدها تحدد ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو أحدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد وهي:

**الصورة الأولى:**

وتتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة، وتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314 ق. ع. ج، وما يميزهما عن بعضهما هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية.

والميزة الثانية تتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود وانما تعني أيضا الطفل الذي سيولد[2].

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص184،185،186

**الصورة الثانية: الحصول على عقد "التخلي" عن الطفل**

تتمثل هذه الصور في أن يحصل شخص أو يشرع في الحصول على وثيقة مكتوبة من أحد الوالدين أو من كليهما يتعهدان فيهما بالتخلي عن طفلهما الذي لم يولد بعد وما يميز هذه الصورة على الصورة السابقة هو غياب نية الحصول على مقابل أو فائدة.

والصورة الأقرب إلى هذه الجريمة هي الأم البديلة، حيث تم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر.

تنص المادة 320 من ق ع كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعاهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج.[1]

**الصورة الثالثة:**

وتتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين شخص أخر، أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفلهما للغير بنية الحصول على فائدة مهما كان نوعها. وعلى أي حال فإنه مهما كانت الصورة التي يرتكب فيها الجاني جريمة التحريض على التخلي عن طفل فإن المادة 320 ق. ع. ج تعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.[2]

## المطلب الثاني: تجريم صور الاستغلال التي تعرض الطفل للخطر

يُعد الاستغلال انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل واعتداءً مباشراً على براءته ونموه السليم (الجسدي، النفسي، والأخلاقي)، ولهذا قد جرم المشرع الجزائري صور الاستغلال والتي نذكر منها جريمة الاتجار بالأطفال وجريمة استغلال الأطفال للتسول.

---

[2] رويبح مغنية، مرجع سابق،45

[1] عزري دنيا، جفال سمية، جريمة ترك الاطفال وتعريضهم للخطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2025، ص 18

[2] رويبح مغنية، مرجع سابق، ص45،46

**الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأطفال تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري**

جرم قانون العقوبات الجزائري فعل الاتجار بالبشر ولم يحد في تعريفه عما ورد في برتوكول الأمم المتحدة، فتضمنت المادة2 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (23_04) تعريف جريمة الاتجار بالبشر كونها " تجنيد، أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في السخرة، أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.[1]

**الركن المادي:** هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس وترتكز كل الجرائم على هذا الركن فتوافره يؤدي إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما

**أولاً: السلوك الإجرامي**

بطبيعة الحال فمجرد الحديث عن جريمة الاتجار بالأطفال يتبادر إلى الذهن تعدد صور السلوك الإجرامي فيها وهو ما يتضح من نص المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة وكذا المادة 2 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (23-04) الجزائري، حيث يمكن إجمال هذه الصور كالتالي:

1- التجنيد: يقصد به كل فعل يراد به إدخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين أو خدمة معينة، بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات كالتسول، توزيع المخدرات، ارتكاب السرقات البسيطة.[2]

[1] بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد القاني، المجلد 11، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2019، ص162

[2] لحرش أيوب، بوزيتونة لينة، الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بافلو، الاغواط، العدد الخامس، سبتمبر 2020، ص 89

2- النقل: يأتي النقل في جريمة الاتجار بالأطفال بمعنى قيام الجاني بتغيير مكان الضحية وهو الطفل، وقد يكون تغيير المكان داخل الدولة أو خارجها بهدف استغلالهم، حيث تتم عملية النقل بشتى الوسائل البرية والبحرية والجوية لنقل الضحايا من بلد المنشأ على بلد المقصد.

3- الإيواء: يتحقق الإيواء بقيام مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم بتدبير مكان إقامة آمن للضحايا في بلد المقصد خلال فترة إقامتهم واستغلالهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم .[1]

4- الاستقبال: معناه تسلم الطفل ضحية الاتجار حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه سواء كانت قانونية أو قضائية ليصبح في حيازة من تسلمه، فيستغله على النحو الذي يريده

5- البيع: عرف البيع بموجب المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والتصوير الاباحي 2000 بأنه " فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، أو هو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم استغلال شخص ما مقابل ثمن معين يدفع للجاني.[2]

**ثانياً: الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الاتجار بالبشر**

لقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (23_04) الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الاتجار بالأطفال في المادة 2 وهي" بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو الوظيفة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال."[3]

حيث لا يشترط القيام بجميع الافعال كلها بل يكفي توفر أحدها لكي تقع الجريمة.

[1] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص164

[2] لحرش أيوب، بوزيتونة لينة، مرجع سابق، ص164

[3] الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، القانون 23-04 في 7 مايو 2023، الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (ق 23-04)

**النتيجة الجرمية:**

يتم استغلال الطفل في جميع المجالات ذكرتها المادة2من القانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (23_04) وهي ".... ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

**الركن المعنوي:**

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال مجرد ارتكاب السلوك المادي المتمثل في صورة من الصور السابق ذكرها، بل لابد من أن يتوافر فيها القصد العام باعتبارها جريمة عمدية، وهو العلم والإرادة بمعنى العمد وتحقق الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

وبتحليل القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأطفال فإنه يتطلب أولاً أن يكون الجاني على علم بأن محل جريمة الاتجار هو طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، وأن السلوك الذي يقوم به هو صورة من صور السلوك المادي لجريمة الاتجار بالأطفال، ورغم هذا العلم تتجه إرادته الحرة غير المعيبة نحو تحقيق هدف معين وهو المساس بحق ومصلحة الطفل المحمية قانونا، لا بد من توافر نية الاستغلال وقت تجنيد أو نقل أو إيواء أو تسليم الطفل فإذا انتفى هذا الشرط فلا قيام لجريم الاتجار بالأطفال، كما تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الغاية التي يصبوا الجاني إلى تحقيقها منها، والمتمثلة بطبيعة الحال في صورة من صور الاستغلال المحددة على سبيل المثال في التشريع. [2]

**الفرع الثاني: جريمة استغلال الأطفال للتسول**

يعد التسول جريمة خطيرة وهو يعتبر وسيلة غير مشروعة لكسب المال والعيش ويمارس من طرف اشخاص يستغلون الأطفال الصغار ويستعملون أساليب عديدة لبلوغ هدفهم المالي.

[1] قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (23_04)

[2] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص166

**أركان جريمة التسول باستغلال الأطفال:**

لا يمكن أن يوصف فعل أو الامتناع عن فعل على أنه جريمة إلا إذا نص عليه القانون صراحة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية فيعد الركن الشرعي، النص القانوني الذي يستمد منه الفعل الإجرامي وجوده القانوني، فلا بد أن يخضع الفعل لنص التجريم والعقاب المقرر له. فالركن الشرعي لجريمة التسول باستعمال الأطفال يجد مصدره في نص المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01، ولا بد أن يكون لهذه الجريمة سلوك إجرامي مادي يظهرها إلى العالم الخارجي المحسوس وهو ما يشكل الركن المادي لها ولا يكتمل الوجود القانوني لهذه الجريمة إلا إذا اتجهت نية الشخص إلى القيام بالفعل بإرادة حرة وواعية عالما ومدركا لسلوكه الإجرامي وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة.

**الركن المادي:**

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول عن عمر لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة، في المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 المعدل قانون العقوبات، حيث تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

من خلال نص هذه المادة تتضح عناصر الركن المادي لجريمة التسول باستعمال الأطفال القصر والمتمثلة في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المتسول وهو القيام بفعل التسول بالقاصر (أ) أو تعريضه للتسول (ب).

**أ- أن يكون ضحية جريمة التسول طفلا قاصرا لم يكمل 18 سنة:** إذا كانت الضحية غير قاصر تطبق أحكام المادة 195 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات .عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في المادة الأولى منها الطفل على أنه يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[1]

[1] لويزة العسلي، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منور قسنطينة1، الجزائر، المجلد 31، العدد4، ديسمبر2020، ص302،301

**ب_ قيام الشخص المتسول بتعريض قاصر لم يكمل 18 سنة للتسول** :يعتبر التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو تعريضه للتسول من العناصر الأساسية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة التسول باستعمال قاصر طبقا للمادة 195 مكرر السابقة الذكر. لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب القانون أن يأتي المتسول سلوكا يتمثل في القيام بفعل الاستجداء وطلب المال والقوت من الناس دون مقابل، وذلك بأخذ قاصر لم يكمل 18 سنة والتسول به في مختلف الأماكن.

لقد نصت نفس المادة 195 مكرر أعلاه على معاقبة كل شخص يتسول بقاصر سواء كان هذا الشخص أجنبيا عنه أو له سلطة عليه وبغض النظر عما إذا كان تتوفر لديه وسائل العيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى أو كان لا يتوفر على تلك الوسائل وبالتالي قد يستأجر الشخص المتسول القاصر من أسرته خصيصا لاستغلاله واستعماله كأداة مصاحبة ومساعدة للقيام بمختلف أعمال التسول مقابل مبلغ مالي معين أو أن يكون القاصر مجبرا من طرف أحد أصوله للقيام بذلك نظرا لتدني إمكانياتهم المادية كما قد يكون الشخص المتسول بالطفل تابعا لشبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في التسول مقابل طعام أو ملجأ أو مال فيتم تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون، وقد تخلق هذه العصابات الإجرامية لديهم بعض العاهات المستديمة كبتر أحد أعضائهم لإثارة عطف الناس وتكوين ثروة ضخمة باستظهار هذه العاهة.

نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقاب المنصوص عليه في المادة 195 مكرر أعلاه، إذا كان الشخص المتسول بالقاصر هو أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه، بحيث يكون القاصر مجبرا لا مخيرا في القيام بأعمال التسول من أجل طلب المال، فيتعلم عبارات طلب الصدقة التي تهز مشاعر الناس وتستعطفهم، فيظل طول النهار واقفا أو جالسا أو متنقلا قصد جمع المال، ويظهر بمظهر متسول كارتدائه ملابس ممزقة ومتسخة، تظهر على وجهه علامات الفقر والجوع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، يلفت انتباه الناس إليه وينال من رضاهم فيحصل على المال منهم.

ويستوي في ذلك أن يكون الطفل القاصر ذكرا أو أنثى، مختارا أو مرغما ومجبرا على التسول، قام به لأول مرة أو أكثر. فالمادة 195 مكرر لم تشترط عنصر الاعتياد في ممارسة التسول واتخاذه مهنة معتادة للطفل كما هو منصوص عليه في المادة 195 من نفس القانون.

كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا عرض القاصر للتسول بأي شكل من الأشكال ودون استغلاله حقا أو فعليا، فيكفي أن يكون معرضا للخطر سواء ماديا أو معنويا أو بمعنى آخر في سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية.

من هذا المنطلق تعد جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها توافر نتيجة إجرامية معينة، بل يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الطفل القاصر للخطر، سواء كان هذا الخطر محتملا أو مضرا بمستقبله، مادام أن تعريض الطفل للخطر يؤدي به إلى الانحراف والانزلاق الخطير بسبب تعرضه للانتهاكات في الشوارع، فتتحول براءة الأطفال إلى جحيم.[1]

**الركن المعنوي:**

يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى تقوم الجريمة، وهو القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها هي أفعال تسول يعاقب عليها القانون، والإرادة تتمثل في الرغبة في الوصول إلى الهدف من أفعال التسول، وهي تحقيق منافع أو صدقات، كما يضيف بعض الفقهاء، أنه لا يشترط أن يكون التسول حرفة أو مهنة، بل يكفي أن يكون مقصودا لذاته سواء كان مباشرا ظاهرا أو غير مباشر ومستتر، فتقوم الجريمة بمجرد ضبط شخص، وهو يحرض أو يعرض قاصر معاق للتسول أو سبق له فعل ذلك، أو أن يقوم هو بأفعال التسول مع اصطحابه لقاصر.[2]

**العقوبات المقررة على الفاعل:**

نصت المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل من يقوم بالتسول بقاصر لم يبلغ سن الثامنة عشر، حيث قررت المادة 195 مكرر (ق 14-01 + ق 24-06): يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

[1] لويز العسلي، مرجع سابق، ص303،304

[2] بلكوش محمد، الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجلد السابع، العدد2، نومبر2020، ص12،13

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه .وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة.[1]

## المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل

سعى المشرّع من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى وضع سياسة جنائية متميزة تحمي الطفل في خطر وذلك عبر آليات قانونية تهدف لرعايتهم وتقويم سلوكهم.

وتتكامل في تحقيق هذه الحماية جهود السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث مع المجتمع لا سيما الأسرة باعتبارها البيئة الطبيعية لنمو الطفل. كما تعزز هذا الدور بإنشاء هيئات متخصصة كاللجنة الوطنية لحماية الطفولة ولجان الوسط المفتوح، حيث يمتد إشراف قاضي الأحداث إلى ما بعد النطق بالحكم ليشمل متابعة التدبير وتعديله حسب ما تقتضيه المصلحة الفضلى للطفل.

### المطلب الثاني: دور قاضي الاحداث من تعرض الطفل للخطر

تجسيداً للعناية الخاصة التي يوليها المشرّع الجزائري للطفولة، فقد أسند لقاضي الأحداث سلطة الإشراف على مجريات التحقيق المتعلق بالطفل في حالة خطر. ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى تعميق دراسة القاضي لشخصية الحدث وظروفه من خلال الإجراءات المتبعة، وصولاً إلى رسم السبل المثلى لتقويمه وإعادة دمجه ي البيئة الاجتماعية

#### الفرع الأول: دور قاضي الاحداث في مرحلة ما قبل التحقيق

ترتبط الحماية القضائية للطفل في خطر وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في تدخل السلطة القضائية ممثلة في قاضي الاحداث، كما نص المشرع على إجراءات خاصة بحماية الطفل وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع.

[1] المادة 195 مكرر، قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب ق 01/14_ ق06/24

**أولاً: اختصاصات قاض الاحداث**

**1-الاختصاص النوعي:** يقوم الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، فإنه يقسم الجرائم حسب جسامتها وخطورتها الجزائية إلى ثلاثة انواع جنايات جنح مخالفات مع حصر المشرع لتدخل قاضي الأحداث على مستوى قسم الأحداث بالمحاكم الابتدائية، في الجنح والمخالفات دون الجنايات، التي يحقق فيها قاضي التحقيق المختص المكلف بالأحداث الذي إن رأى بأن الوقائع من شأنها أن تشكل جناية، يحيلها مباشرة إلى غرفة الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي للنظر فيها، ويعود الاختصاص العام بالنظر في قضايا الأحداث في خطر لقاضي الأحداث[1].

**2-الاختصاص الإقليمي:** حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث والذي ينظر في قضية خطر في المادة 32 التي تنص على: يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي...

نلاحظ من خلال المادة أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، وقد حصرت هذه المادة معايير هذا الاختصاص في نقاط:

- محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه.
- محل إقامة ممثله الشرعي أو مسكنه.
- المكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

نلاحظ أنه يختص قاضي الأحداث بدائرة اختصاصه بإحدى العناصر المذكورة وينظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

[1] قرين عبد النصر، قرين سعاد، مرجع سابق، ص 67

كما أراد المشرع أن يمنح لقاضي الأحداث حق التدخل، في حالة لم يكن للحدث محل إقامة خاصة به أو بوالديه أو الولي عليه، كما أنه إذا لم يتم القبض عليه في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، فإنه يجوز له طبقا لنص المادة 32 الفقرة الثانية أن يتدخل تلقائيا[1].

[1] محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل فب القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2018، ص 56،57

**ثانياً: في كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى**

يختلف الأمر في اتصال قاضي الأحداث بالقضية إذا تعلق الأمر بطفل في حالة خطر، سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها، والهدف من هاته الدعاوى المرفوعة هو حماية الأطفال في حالة خطر، لأنهم في وضع يتطلب الحماية .حددت المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم إخطار قاضي الأحداث بطفل في حالة خطر وهم:[1]

**1_الطفل نفسه:** مكنت المادة 32 من القانون 15 /12 الطفل الذي يرى نفسه في حالة خطر الإخطار عن حالته، فيجوز قانوناً للطفل أن يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الوطني من أجل طلب الحماية والمساعدة، حيث نص المشرع على إمكانية قبول الإخطار الشفهي المقدم من الطفل، وقد أصاب المشرع في ذلك لاعتبارات مناطها تسهيل وتبسيط الإجراءات على الطفل المعرض للخطر[2]

**2_الممثل الشرعي:** يمكن للممثل الشرعي ان يرفع عريضة الى القاضي الاحداث كما جاء في المادة 32من قانون حماية الطفل 12/15 والممثل الشرعي حسب المادة2الفقرة 5 "وليه أو وصيه أو كافلها والمقدم أو حاضنه".

**3_تقديم العريضة من وكيل الجمهورية** يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع وبالتالي في الجزائر أغلبيه العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية، الذي تتعدد طريقة تلقيه للعرائض: فقد تكون العريضة مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو من الأقارب أو من الجيران.[3]

**4_الوالي:** متى وصل إلى علم الوالي وجود طفل أو مجموعة أطفال في خطر، فمن واجباته توفير الحماية للأشخاص الضعفاء باعتباره أحد رجال السلطة العامة، لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحية رفع

[1] شهيرة بولحية، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، سبتمبر 2022، ص102

[2] ياسمينة محقون، حنان لطرش، حماية الطفل في خطر في ظل القانون رقم 12/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي العلوم الجنائية، جامعة 20اوت 1955، كلية الحقوق، 2020/2019، ص39

[3] محمدي كريمة، وحسي خضرة، مرجع سابق، ص59

العريضة إلى قاضي الأحداث، كما منح له أيضاً حق وضع الأشخاص المتواجدين في خطر في مؤسسات خصصت لحمايته.[1]

**5_ترفع العريضة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:** اعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية يمكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر، لأنه يعد أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية شرط مراعاة الاختصاص الإقليمي، لأن عريضة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تكون مقبولة إذا كان يباشر مهامه في مكان إقامة الحدث .

**6_كما ترفع من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال[2] .**

**7_التدخل التلقائي لقاضي الأحداث:** وهو ما يمثل خروجاً عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، والحكمة من هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، فلقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً دون أي إخطار، حيث إنه من الوارد عمليا أن يكتشف قاضي الأحداث حالة الخطورة أثناء دراسته لوضعية الطفل، إذ منحه المشرع هذا الحق تلقائياً وذلك ليسهل الإجراءات المتخذة ومواجهة حالة الخطورة في جميع الأحوال[3] .

**الفرع الثاني: التدابير التي يمكن لقاضي الاحداث اتخاذها لحماية الطفل**

فور استلام قاضي الاحداث العريضة التي تفيد تعرض الطفل للخطر يستدعي الطفل وممثله الشرعي ليسمعه، ليقوم بدراسة شخصية الطفل والقيام بالفحوص الطبية والنفسية كما جاء في المادة 33 من القانون 15_12: "يقوم قَاضِي الأحْدَاث بإعلام الطّفْل و/أَوْ ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورًا، ويقومُ بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطّفْل ومستقبله.

**أولاً: الاجراءات المتخذة من قبل قاضي الاحداث**

**1-إجراءات السماع:** بالرجوع إلى أحكام المادة 33 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه على قاضي التحقيق إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة التي تلقاها من قبل، ويسمع أقوالهما ويعرف الوضعية التي يعيش فيها الطفل، من أجل تحديد شخصية الحدث وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح

[1] ياسمينة محقون، لطرش حنان، مرجع سابق، ص40

[2] محمدي كريمة، وحشي خضرة، مرجع سابق، ص 59

[3] ياسمينة محقون، حنان لطرش، مرجع سابق، ص42

والمناسب حيث أن إجراء السماع هنا يكون للحدث نفسه أو والديه، وهنا يجوز للطفل الاستعانة بمحامي عند إجراء التحقيق معه.

واستنادا إلى نص المادة 34 يمكن لقاضي الأحداث تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى الفائدة من سماعه للوصول إلى ما يبتغيه من التحقيق.[1]

**دراسة شخصية الطفل:** يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق بدراسة شخصية الطفل وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 34 من القانون 15 / 12 وله من أجل القيام بذلك مجموعة من الوسائل، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، وقد اعتبر المشرع هذه الوسائل مهمة لدراسة شخصية الطفل، وننوه إلى أنها مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث ذكرها قائلا: "... لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية..."

ويتبين لنا من خلال نص المادة أن المشرع فتح المجال أمام القاضي وترك له حرية الاختيار في الاستغناء عن كل هذه الوسائل أو أن يستعين ببعضها فقط إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير إلا أنه اعتبرها مهمة في إطار التحقيق مع الحدث[2].

**الأمر بالبحث الاجتماعي:** يتضمن التحقيق الاجتماعي دراسة وضع الحدث الشخصي الأسري الاجتماعي، المهني والثقافي فيهدف للحصول على معلومات تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحدث والوسط الذي يعيش فيه، كما يهدف إلى التحضير للقرار الذي ستتخذه الجهة المختصة، بحيث يتم تنفيذ التحقيق الاجتماعي بإشراف القاضي الذي أمر به ومراقبته، وعلى المكلفين بإجرائه أن يقدموا تقارير عن النتائج التي توصلوا إليها مشمولة بمقترحاتهم.

بحيث لا يمكن الحصول على هذه النتائج إلا بناء على معلومات دقيقة وموضوعية وبالتالي لابد من الاتصال بالمصدر الأساسي بالمعلومة، وتشمل هذه المصادر: مقابلة الطفل وأسرته والمدرسة وللقاضي أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[3].

[1] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص103

[2] ياسمينة محقون، حنان لطرش، مرجع سابق، ص 44،45

[3] محمدي كريمة، وحشي خضرة، مرجع سابق، ص 61

**الفحوص الطبية والعقلية والنفسية:** تعد الفحوص الطبية من إجراءات الخبرة العلمية، وتختلف عن تلك الخبرة العادية المنصوص عليها في القوانين الجزائية، حيث أن هذه الفحوص تهدف إلى الإرشاد في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث ومن خلال هذه الفحوص تتم دراسة شخصية الطفل من جانب الناحية البدنية، والعقلية، وحتى النفسية؛ حيث تهدف هاته الفحوص إلى إبراز دور صحة الطفل كعامل أو سبب في تعرضه للخطر من عدمه[1].

**ثانياً: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب تدابير مؤقتة أثناء التحقيق**

يمكن لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ في مواجهة الطفل في خطر وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه في حالة انفصال الوالدين، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، المدرسي والمهني.

كما يمكنه الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في أحد الأماكن التالية:

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.
- مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية في حالة كون الطفل بحاجة لتكفل صحي أو نفسي.

وفي جميع الحالات لا يمكن للتدابير المؤقتة المذكورة في الفقرتين أعلاه أن تتجاوز 6 أشهر، ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة ضده في أجل 48 ساعة منذ صدورها بأي وسيلة كانت.[2]

[1] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص104.

[2] ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص90.

**ثالثاً: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب تدابير امر بعد النظر في القضية:**

بعدما يكمل قاضي الاحداث التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، وكما نصت المادة 38من القانون 15_12 "يقوم قَاضِي الأحْدَاث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملفّ القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه .ويقوم باستدعاء الطّفْل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام (8) على الأقل، من النظر في القضية".

يَسمع قَاضِي الأحْدَاث بمكْتبه كلّ الأطْراف وكذا كلّ شخْص يرى فائدة من سماعه .يجوز لقَاضِي الأحْدَاث إعْفاء الطّفْل من المثول أمامه أو الأمْر بانْسحابه أثناء كلّ المناقشات أو بعْضها إذا اقتضتْ مصْلحتُه ذلك كما جاء في المادة39من قانون حماية الطفل

المادة 40: يتّخذْ قَاضِي الأحْدَاث، بموجب أمْر، أحد التدابير الآتية:

- إبْقاء الطّفْل في أسْرته.
- تَسْلِيم الطّفْل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تَسْلِيم الطّفْل إلى أحد أقاربه.
- تَسْلِيم الطّفْل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. ويجوز لقَاضِي الأحْدَاث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح بمتابعة وملاحظة الطّفْل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطّفْل .تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

كما يمكن لقاضي الاحداث ان يأمر بوضع الطّفْل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، بمصلحة مكلفة بمساعدة الطّفُولَة

حسب المادة 42"يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقرّرة لمدّة سنتين (2) قابلة للتّجديد، ولا يمكن أنْ تتجاوز في كلّ الأحْوال تاريخ بلوغ الطّفْل سنّ الرّشد الجزائي .غير أنه يمكن قَاضِي الأحْدَاث عند الضرورة أنْ يمدّد الحماية المنْصوص عليْها في هذه

المادّة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلبِ مَنْ سُلِّم إليه الطِّفْلُ أو مِنْ قِبَل المعني أو مِن تلقاءِ نفسِه .ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمرٍ من قَاضِي الأحْدَاث المختص، بناءً على طلب المعني بمجرد أنْ يُصبح هذا الأخيرُ قادراً على التكفّل بنفسه .يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

كما يجب ان تتوفر شروط في مستلم الطفل ذكرتها المادة 44"عند تَسْلِيم الطِّفْل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله .يحدد قَاضِي الأحْدَاث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن .يدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطِّفْل .تؤدَّى المنحُ العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطِّفْل .تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم . (المرسوم 19-69 في 19 فبراير 2019 يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الاسرة أو المسلم للغير).[1]

## المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات

كرس القانون الجزائري دعم الطفل ومساعدته، من خلال نظام متكامل يجمع بين الحماية القضائية والاجتماعية والتي منحت فيها هيئات اجتماعية متمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح.

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته، حيث تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية

[1] قانون حماية الطفل، القانون رقم 15_12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015.

الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات، أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

وقد تم تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من (13) إلى (20) من القانون أعلاه وكما فصلت في هذه التدابير في المواد من (9 إلى 18) من المرسوم 16-334 وأسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة، وبالإضافة إلى كل ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من (19 إلى 25) من نفس المرسوم، والمشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له أورد في المواد من (26) إلى (30) عن طريق التنظيم المقرر في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة.[1]

**الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

نص التشريع اللائحي المنظم للهيئة على أنها تضم عدة هياكل وهي؛ أمانة عامة، 2 مديرية مركزية لحماية حقوق الطفل، وأخرى لترقية حقوقه، ولجنة تنسيق دائمة .

**1_ رئيس الهيئة:**

يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني الحماية الطفولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة وذلك طبقا لنص المادة (8) من المرسوم أعلاه، بالإضافة إلى مهمة الرئاسة يتولى أيضا تسيير الهيئة وتنسيق نشاطاتها وذلك من خلال مباشرة الإجراءات التالية:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.

[1] شرون حسينة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامع الجزائر1، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص543

- إدارة مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضائه لمساعديه.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

**2_ الأمانة العامة:**

يتولى شؤونها أمينا عاما يضمن التسيير الإداري والمالي للهيئة، مساعدا بذلك المفوض الوطني في تنفيذ برامج الهيئة عن طريق التنسيق والإشراف المباشر على نشاطات هياكل الهيئة ومتابعة العمليات المالية، على أن يساعد الأمين العام في ذلك نائبا للمالية والإدارة والوسائل في شكل مديرية فرعية تضم بجوارها مكتبين اثنين.

أي أن بعض المسائل ذات الطابع الإداري والمالي تقتضي وجود أمين عام يتولى تنفيذها بصفة مباشرة، وهي أعمال فنية إدارية ومالية في تسيير أي مرفق عام يصبو لتحقيق مجموعة مصالح في المجتمع.[2]

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، 544

[2] علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريمي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2019، ص12،13

**3_مديرية لحماية حقوق الطفل:**

طبقا لنص المادتان (11،13) من المرسوم المذكور آنفا، نجد أن من ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مخصصة الحماية حقوق الطفل تضم رئيسا دراسات ومساعد واحد لكل رئيس مكلفة بالمهام التالية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل.[1]

**4_مديرية ترقية حقوق الطفل:**

فإنها تتكفل بوضع البرامج الوطنية والمحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتعمل على تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في هذا الشأن، وضمان قيام بالأعمال التحسيسية والإعلامية الهادفة لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، وإحياء المناسبات والأعياد الوطنية للطفولة، وتسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر .لم يكتف التنظيم بإنشاء مديرية حماية حقوق الطفل، بل أوجد إلى جانبها مديرية خاصة بترقية حقوق الطفل، وذلك انسجاما مع تسمية الهيئة في حد ذاتها التي جاءت تحت تسمية "الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل"، أي أن هذه الهيئة ذات طابع مزدوج من حيث الوجود والهدف: تحقيق الحماية ومن ثم العمل على ترقية هذه الحقوق[2].

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص545

[2] علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص13،14

**5_اللجان المساعدة في تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

**أ_ لجنة التنسيق الدائمة:**

تعمل لجنة التنسيق الدائمة تحت رئاسة المفوض الوطني للهيئة أو أحد ممثليه، إذ أن هذه اللجنة تضم ممثلي مختلف الوزارات التي لها دور في حماية وترقية حقوق الطفل مثل وزارة الأسرة وقضايا المرأة الضمان الاجتماعي... والذين يكونون من الموظفين الذين يشغلون منصب نائب مدير الإدارة المركزية على الأقل حيث يتم تعيين أعضاءها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، كما يمكن أن تستعين الهيئة لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.

كما تجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة واحدة في الشهر على الأقل، حيث يحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتواريخها ويستدعي أعضاءها، وقد جاء النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالمهام التي تقوم بها هذه اللجنة، كاستعراض المسائل المتصلة بحقوق الطفل التي يقدمها إليها المفوض الوطني للهيئة، اقتراح مبادرات وطنية لتعزيز وحماية الطفل في خطر تزويد اللجنة بالبيانات اللازمة لفهم حالة الأطفال في الجزائر تنظيم وإطلاق حملات توعية لحماية الأطفال في خطر الجنوح، ووضع خطة عملها السنوية ونفيذ جدول عملها ورصده.[1]

**ب_ اللجان الموضوعاتية:**

تتشكل من خبراء ومهنيين وشخصيات وطنية معروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة، سمحت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 334/16للهيئة من أجل القيام بمهامها تشكيل هذه اللجان والتي تكلف على الخصوص بما يلي:

- التربية
- الصحة
- الشؤون القانونية وحقوق الطفل

[1] بن سدات وسام، وافي حاجة، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كألية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 09، العدد01، 2024، ص261،262

- العلاقة مع المجتمع المدني

ونقترح في هذا المجال أن يضاف إلى ما سبق تخصصها في ثقافة الطفل، وهو مجال لا ندري لماذا تم إقصاؤه بالرغم من التحديات الخطيرة التي تحيط بعالم الأطفال اليوم لاسيما في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة والمتسارعة التي فرضت نفسها على كل المعمورة فالطفل يعيش اليوم بالأنترنت ويقضي أوقاتا كبيرة أمامها في اللعب أو البحوث المدرسية أو للمطالعة.

ويعرف لنا المتخصصون ثقافة الطفل بأنها تشكل القيم السلوكية والذوقية والخلقية التي تنقلها الصفوة المبدعة من أفراد المجتمع في صورة فنية وأدبية للأطفال بحيث نصل بالطفل من مرحلة إرضاء الحاجات البيولوجية إلى ابتكار أساليب جديدة ومتطورة للتكيف والتفاعل.

فالطفل مثلما يحتاج إلى تربية وصحة وأسرة فهو أيضا كما يخبر عن ذلك المتخصصون في حاجة إلى أن يكتسب من أشكال المعرفة من فنون وآداب، فالطفل لا يمكنه أن يشكل ثقافة خاصة به خارجة عن إطار ثقافة مجتمعه، بل هي وليدة بيئته الاجتماعية الثقافية التي تحيط به فيتأثر بها ويؤثر فيها ويكتسب منها الوعي.

وقد فصلت المادة 36 من النظام الداخلي للهيئة مهام كل لجنة على النحو الآتي:

- إعداد برامج اللجنة ومتابعة تنفيذه.
- اقتراح العناصر الاستشرافية لإعداد وتحيين البرامج الوطنية المتعلقة بالطفولة ضمن مجال كل لجنة.
- إعداد تقارير دورية عن نسبة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج اللجنة وكذا الحصيلة السنوية.

هذا ويعين المفوض الوطني أعضاء اللجان الموضوعاتية، بموجب مقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد، وبخصوص طريقة عملها، فهي تجتمع بمقر الهيئة مرة كل 03 أشهر، حيث تعد كل لجنة برنامج عملها وترفعه إلى المفوض الوطني للموافقة، كما أنها ترفع له تقريرا دوريا كل 03 أشهر عن نشاطاتها، وكذا تقريرا سنويا، حيث يمكن للمفوض الوطني تبليغ نتائج اشغالها إلى الدوائر الوزارية وكل الجهات المعنية.[1]

**الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح ولجان الوسط المفتوح**

[1] الحاج بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رؤية في الوظائف والمعوقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي المغنية، المجلد01، العدد2، 2021، ص14،15،16

يقصد بمصالح الوسط المفتوح " مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح".

وهي عبارة عن مؤسسات تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتنشأ بكل ولاية مصلحة واحدة للوسط المفتوح باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة أين يمكن إنشاء عدة مصالح.

تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح.

وتحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المصالح وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

إلى جانب إمكانية تدخل مصالح الوسط المفتوح بصفة تلقائية بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، فإنه يمكن لها أيضا أن تتدخل بناء على إخطار مسبق، ولما كان للإخطار دورا في الكشف عن وضعية الطفل في خطر فقد وضع المشرع آليات للتحفيز على هذا الإخطار.[1]

يشتمل مركز مصالح الوسط المفتوح على مصلحتين، حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون رقم 15-12 أن مصالح الوسط المفتوح " هي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح . وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح المنشأة بموجب الأمر رقم 75-64 تبقى سارية المفعول . وهي نفس المصالح التي تم ذكرها أنفا بموجب قانون حماية الطفل.

**أولاً: مصلحة الملاحظة**

نصت المادة 10 من الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر ولا تزيد على 6 أشهر، وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي إلى قاضي الأحداث المختص.

[1] هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية،

**ثانياً: مصلحة إعادة التربية**

أكدت المادة 11 من الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة على تكليف مصلحة إعادة التربية بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه الاجتماعي وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية.

وفي انتظار تفعيل مصالح الوسط المفتوح التي نص عليها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفقا للفقرة 4 من المادة 21 التي أكدت على أن تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة يتم عن طريق التنظيم، لابد من التنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية بحماية الطفل خاصة في ظل تنامي الأخطار المحدقة به.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري تباطؤه في إصداره المرسوم المتعلق بتنظيم وتسيير مصالح حماية الطفل على المستوى المحلي، الأمر الذي يستدعي ضرورة تضامن المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل.[1]

**ثالثاً: مهام الوسط المفتوح**

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم. تخطر هذه المصالح من قبل الطفل، أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل. أو المساعدين الاجتماعيين، أو المربيين، أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

كما أنه لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها.

تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل

[1] جندلي وريدة، اليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية وترقية الطفل، مجلة القانون العام الجزائري، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، الجلد 8، العدد02، ديسمبر2022، ص160،161

الأخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له في حالة ما إذا تأكدت من عدم وجود حالة خطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة وممثله الشرعي بحقهما برفض الاتفاق.

ويجبر القانون مصالح الوسط المفتوح عند تعذر تقديم المساعدة للطفل ولا سيما في حالات الخطر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل، في أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة في القانون:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

كما ينبغي عليها تبليغ المفوض الوطني بمال الإخطارات التي يوجهها إليها، وأن توافيه كل 3 أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، فيما يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين.

برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات المصالح الوسط المفتوح، ووضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير.

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح اقتراح أحد التدابير الآتية في حين إبقاء الطفل في أسرته:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يمكن لمصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.[1]

[1] محمدي كريمة، وحشي خضرة، مرجع سابق، ص 50،51،52

**خلاصة:**

ان القانون يعاقب على ترك وتعريض الطفل للخطر وهو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل الذي يعد عمالا منافيا لواجب الحضانة، كما يعاقب على الفعل الذي يعرض صحة الطفل للخطر نصت عليه المواد 314الى 318من قانون العقوبات، كما بعقب على التحريض الذي يأتي بثلاث صور أولها التحريض على التخلي عن الطفل بنية الحصول على فائدة والحصول على عقد بمقتضاه التخلي عن الطفل وتقديم وساطة للحصول على الطفل بنية التوصل الى فائدة.

تضمنت المادة2 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (23-04) تعريف جريمة الاتجار بالبشر كونها " تجنيد، أو نقل، أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو الوظيفة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في السخرة، أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

ترتبط الحماية القضائية للطفل في خطر وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في تدخل السلطة القضائية ممثلة في قاضي الاحداث يتدخل القاضي اما عن الطريق الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من خلال مصالح الوسط المفتوح كما يجوز ان يتدخل تلقائيا كما نصت المادة 32من قانون حماية الطفل 12/15

يقوم قاضي الاحداث اثناء التحقيق بدراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة سلوكه ويجوز له ان يتخذ اثناء التحقيق التدابير الاتية إبْقاء الطِّفْل في أسْرته، تَسْلِيم الطِّفْل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لمْ تكنْ قدْ سقطتْ عنْه بحكْم، تَسْلِيم الطِّفْل إلى أحد أقاربه، تَسْلِيم الطِّفْل إلى شخْص أو عائلة جديرين بالثِّقة .كما يمكنه أنْ يكلّف مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح بملاحظة الطِّفْل في وسطه الأسريّ و/أَوْ المدرسيّ و/أَوْ المهنيّ.

ولحماية متكاملة أنشأ المشرع من خلال القانون 12/15 هيئات مشرفة لحماية الطفل هي الهيئة الوطنية لحماية الطفل ومصالح الوسط المفتوح.

# الخاتمة

## الخاتمة

إن دراسة موضوع **الإهمال وتعريض الطفل للخطر في التشريع الجزائري** تكشف عن انتقال نوعي في فلسفة المشرع من الحماية التقليدية المبنية على السلطة الأبوية، إلى حماية حديثة قوامها المصلحة الفضلى للطفل وحقوقه الأساسية .فقد بادر **قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** بوضع تعريف قانوني دقيق لحالة "الطفل في خطر" في **المادة 2، وحصرها في عشر صور، خص منها المشرع أربع صور مباشرة تعالج إشكالية الإهمال: الإهمال المادي المؤدي للتشرد، حرمان الطفل من التعليم، استغلاله في التسول، والتقصير في توفير الرعاية الصحية. هذا الحصر لم يأت اعتباطاً، بل جاء لسد فراغ كان يعيق تدخل قاضي الأحداث ويترك الطفل فريسة للغموض القانوني. كما أن ربط هذه الصور بآلية التبليغ الإلزامي** في المادة 32، وتجريم الإخلال بها في المادة 181 من قانون العقوبات، يدل على أن المشرع لم يكتف بالحماية اللاحقة، بل سعى إلى الحماية الوقائية عبر إشراك المجتمع كله في مسؤولية كشف هذه الجرائم الخفية .أما على المستوى العقابي، فقد فرّق **قانون العقوبات الجزائري** بين مفهومي الإهمال وتعريض الطفل للخطر بدقة تستحق الوقوف عندها. فجاءت **المادة 269 مكرر** لتجرّم كل فعل أو امتناع يعرض سلامة الطفل الجسدية أو المعنوية للخطر، حتى وإن لم ينتج عنه ضرر فعلي. وهي بذلك تغطي المرحلة السابقة على وقوع الجريمة وتمنع تحول الخطر المحتمل إلى ضرر محقق. وفي المقابل، عالجت **المادتان 330 و331** الصور الكلاسيكية للإهمال الأسري المتمثلة في التخلي عن الطفل وعدم الوفاء بواجب النفقة، وهي جرائم نتيجة تتحقق بوقوع الضرر المادي والمعنوي

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- أولاً: أن المشرع الجزائري قد وفّق في إرساء إطار قانوني متقدم نسبياً لحماية الطفل، من خلال تعريف دقيق لحالة "الطفل في خطر" في المادة 2 من قانون 15-12، وحصرها في صور محددة، وتجريم تعريض الطفل للخطر في المادة 269 مكرر من قانون العقوبات كجريمة خطر تسبق وقوع الضرر، وإلزامية التبليغ عن حالات الخطر، مع إحداث نقلة نوعية في فلسفة الحماية من السلطة الأبوية إلى المصلحة الفضلى للطفل.
- ثانياً: كشفت الدراسة عن صعوبات تطبيقية جوهرية، أبرزها غياب معايير موضوعية واضحة لإثبات الإهمال غير المادي كالإهمال العاطفي والتربوي، وصعوبة التمييز بين حالة الفقر والعوز التي تستوجب تدخلاً اجتماعياً وبين الإهمال العمدي الذي يستوجب

تدخلاً عقابياً، وهو خلط يؤدي أحياناً إلى تبرئة مقصرين أو تجريم معوزين، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين مختلف المؤسسات المتدخلة كقاضي الأحداث والنيابة ومصالح الوسط المفتوح والهيئة الوطنية لحماية الطفولة، مما يجعل النصوص القانونية حبراً على ورق في كثير من الحالات.

- ثالثاً: على المستوى العقابي، فرّق المشرع بين مفهومي الإهمال وتعريض الطفل للخطر بدقة، فجاءت المادة 269 مكرر لتجرّم كل فعل أو امتناع يعرض سلامة الطفل للخطر حتى وإن لم ينتج عنه ضرر فعلي، وهي بذلك تغطي المرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما عالجت المادتان 330 و331 الصور الكلاسيكية للإهمال الأسري المتمثلة في التخلي عن الطفل وعدم الوفاء بواجب النفقة.
- رابعاً: توصلنا إلى أن الحماية الفعالة للطفل لا تتوقف عند النص القانوني وحده، بل تتطلب وعياً مجتمعياً، وتكويناً متخصصاً للمتدخلين من قضاة وأخصائيين اجتماعيين، وتفعيلاً للآليات الوقائية، وتغييراً للذهنية المجتمعية التي تعتبر شؤون الطفل شأناً عائلياً خاصاً لا يجوز التدخل فيه.

وعليه اننا نتقدم بجملة من الاقتراحات نراها ضرورية لتجويد المنظومة القانونية وحماية الطفل، وتتمثل في:

- أولاً: ضرورة تفعيل آليات التبليغ والكشف المبكر عن حالات الخطر، وتجريم التقاعس المؤسساتي عن الإبلاغ، مع وضع حوافز تشجع على الإبلاغ المسؤول.
- ثانياً: تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة والأخصائيين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة، وفق المعايير الحديثة وعلم نفس الطفل.
- ثالثاً: إنشاء نظام معلوماتي وطني موحد يربط مختلف الهيئات المعنية بحماية الطفل، لضمان متابعة دورية وفعالة للحالات ومشاركة المعلومات.
- رابعاً: وضع معايير موضوعية واضحة لضبط مفهوم الإهمال غير المادي والتمييز بين الفقر كحالة اجتماعية والإهمال العمدي كسلوك مجرم، وإصدار دليل إجرائي موحد لقاضي الأحداث والمتدخلين الاجتماعيين.
- خامساً: تكثيف حملات التوعية المجتمعية بأهمية حماية الطفل وخطورة الإهمال، وتفعيل دور الإعلام والمؤسسات التربوية والجمعيات في نشر ثقافة حقوق الطفل.

# المصادروالمراجع

# المصادر والمراجع

**الكتب:**


1. بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة العشرون، الجزء الأول، الجزائر، 2018.
2. محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2018.
3. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
4. لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
5. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الجبلي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت لبنان، 2010.


**المذكرات:**


1. قرين عبد النصر، قرين سعاد، الاليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2025.
2. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ورقلة، 2011/2010.
3. مباركة عمامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية اهمال الاسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ي الحقوق تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017_2018.
4. ياسمينة محقون، حنان لطرش، حماية الطفل في خطر في ظل القانون رقم 12/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي العلوم الجنائية، جامعة 20اوت 1955، كلية الحقوق، 2020/2019.

**المقالات:**


1. جندلي وريدة، اليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية وترقية الطفل، مجلة القانون العام الجزائري، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، الجلد 8، العدد02، ديسمبر2022
2. الحاج بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رؤية في الوظائف والمعوقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي المغنية، المجلد01، العدد2، 2021.
3. سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الاسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة افاق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15 المجلد 04، مارس2014.
4. شرون حسينة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامع الجزائر1، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد32، الجزء الثاني، جوان 2018.
5. شهيرة بولحية، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، سبتمبر 2022.
6. عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
7. ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري مجلة دراسات في حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، العدد الثاني، جوان 2018.
8. علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريمي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2019.
9. بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد القاني، المجلد 11، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2019.
10. بن سعدي عبد الحق، المسار الدستوري والمؤسساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد2، جامعة الجزائر، الجزائر،2022.

11. بن سدات وسام، وافي حاجة، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كألية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 09، العدد01، 2024.
12. بلكوش محمد، الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجلد السابع، العدد2، نومبر2020.
13. امال مرابط، اهمال الطفل داخل الاسرة في القانون الجزائري بين الخطر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 07، دامعة دباغي سطيف، الجزائر، 2022.
14. هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطرعبر مصالخ الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية.

**المحاضرات:**

1. الطاهر ياكر، حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرة السداسي الأول تخصص قانون الاسرة ماستر1، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

**الدستور:**

1. دستور الجزائر 2016، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ 7مارس سنة 2016م.
2. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442هـ 30ديسمبر2020م.

**القوانين:**

1. القانون 01_09 مؤرخ في 26 جوان2001، المتعلق بقانون العقوبات، معدل والمتمم.
2. القانون 14_01 مؤرخ في 04 فيفري 2014.المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. القانون 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

4. القانون رقم 15_12المؤرخ في 15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.
5. القانون 23_04 المؤرخ في 7مايو2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
6. القانون 24_06 المؤرخ في 19 شوال1445 الموافق28 ابريل 2024.

**الأوامر:**

1. الامر75_47المؤرخ في 17جوان 1975، معدل بالقانون 78-03 في 11فيفري 1978

# الفهرس

# الفهرس


المقدمة: ..... 1

## الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحماية الطفل

المبحث الأول: تحديد المفاهيم الاساسية التي تتعلق بحماية الطفل ..... 5

المطلب الأول: الإهمال وصوره ..... 6

الفرع الأول: الإهمال المادي ..... 6

الفرع الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد ..... 8

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الطفل في خطر ..... 9

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر في قانون العقوبات ..... 9

الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر في قانون حماية الطفل: ..... 13

المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية الطفل من الإهمال والتعرض للخطر ..... 17

المطلب الأول: النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الطفل ..... 17

الفرع الأول: الحماية الدستورية أقوى حماية للطفل ..... 17

الفرع الثاني: مبدأ حماية الاسرة للطفل ..... 24

المطلب الثاني: الإطار القانوني والدولي والإقليمي لحماية الطفل ..... 26

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل (النصوص والضمانات) ..... 26

الفرع الثاني: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص(الأطفال) وكيفية تفعيلها ..... 29

خلاصة: ..... 36

## الفصل الثاني: الآليات القانونية والجزائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري

الاليات القانونية والجزائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري ..... 37

الفصل الثاني: الاليات القانونية والجزائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري ..... 38

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من الاهمال والتعريض للخطر ..... 38

المطلب الأول: تجريم الإهمال الاسري للطفل ..... 38

الفرع الأول: جريمة الترك والتعريض للخطر ..... 39

الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل ..... 42

المطلب الثاني: تجريم صور الاستغلال التي تعرض الطفل للخطر ..... 43

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأطفال تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري ..... 44

الفرع الثاني: جريمة استغلال الأطفال للتسول ..... 46

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل ..... 50

المطلب الثاني: دور قاضي الاحداث من تعرض الطفل للخطر..... 50

الفرع الأول: دور قاضي الاحداث في مرحلة ما قبل التحقيق..... 50

الفرع الثاني: التدابير التي يمكن لقاضي الاحداث اتخاذها لحماية الطفل..... 54

المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات ..... 58

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 58

خلاصة: ..... 68

الخاتمة ..... 70

# الملخص

## ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع **حماية الطفل من الإهمال والتعريض للخطر في التشريع الجزائري** باعتباره من المواضيع التي تمس فئة هشة ومهمة في المجتمع، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى فعالية الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للطفل ضد الإهمال الأسري.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري، وخاصة من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات، وضع إطاراً متقدماً نسبياً لحماية الطفل. وجرّم تعريض الطفل للخطر في المادة 269 مكرر من قانون العقوبات كجريمة خطر تسبق وقوع الضرر، كما فرض واجب التبليغ على كل من يعلم بوجود طفل في وضعية خطر. غير أن الإشكالية الأساسية تكمن في التطبيق العملي لهذه النصوص وصعوبة التمييز بين الفقر كسبب موضوعي وبين الإهمال العمدي كسلوك مجرم، إضافة إلى ضعف التنسيق بين مختلف المؤسسات المتدخلة. وعليه فإن الحماية الفعالة للطفل لا تتوقف عند النص القانوني وحده، بل تتطلب وعياً مجتمعياً، وتكويناً للمتدخلين، وتفعيلاً للآليات الوقائية لضمان حماية حقيقية للطفولة.


**الكلمات المفتاحية:** حماية الطفل – الإهمال الأسري – التعريض للخطر.


**Abstract**

This study examines the protection of children from neglect and endangerment under Algerian legislation, as it concerns a vulnerable and important segment of society. The study aims to assess the effectiveness of the legal protection provided by the Algerian legislator to children against family neglect.

The study concludes that Algerian legislation, particularly Law No. 15-12 on Child Protection and the Penal Code, has established a relatively advanced framework for child protection. Furthermore, exposing a child to danger has been criminalized under Article 269 bis of the Penal Code as an offense of endangerment, punishable even before actual harm occurs. In addition, the law imposes a duty to report on any person who becomes aware of a child living in a situation of danger.

However, the main challenge lies in the practical implementation of these legal provisions and in distinguishing poverty as an objective social condition from intentional neglect as a criminalized behavior. This challenge is further aggravated by the lack of coordination among the various institutions involved. Therefore, effective child protection does not depend solely on legal texts; it also requires social awareness, adequate training of stakeholders, and the activation of preventive mechanisms to ensure genuine protection of children.

Moreover, Algeria is bound by its international obligations under the Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocols, which necessitate aligning national legislation with international human rights standards. The analysis of legal texts also demonstrates that Algeria has adopted a comprehensive approach to child protection through the enactment of several laws, most notably Law No. 15-12 on Child Protection,